

قانون رقم ٤٢٢

حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

أقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

مادة وحيدة : صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٧٢٧ والرامي إلى حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر كما عدّته لجان الادارة والعدل والمرأة والطفل وحقوق الانسان ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : رفيق الحريري

الامضاء : رفيق الحريري

قانون

حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

الباب الأول التمهيدي : قواعد عامة

المادة الأولى : الحدث الذي يطبق عليه هذا القانون هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون .
يجري التثبت من السن بالقيود الرسمية المختصة وإلا بالاستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية ، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده . يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها . ويعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم .

المادة الثانية : تُراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المبادئ الأساسية الآتية :

- ١ - الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع .
- ٢ - في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الانحراف .
- ٣ - الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية ، وتخضع إجراءات ملاحظته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة ، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول الحبيبة والتدابير غير المانعة للحرية . ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الإستنباط ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث وإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث . وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات . ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين .
- ٤ - قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق .

الباب الثاني : الحدث المخالف للقانون

الفصل الأول : في التدابير والعقوبات

المادة الثالثة : لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم .

المادة الرابعة : جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية . إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه القوانين أو في غيرها تخفّض ، بالنسبة للحدث ، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبق عليه .

المادة الخامسة : التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي :

- التدابير غير المانعة للحرية وهي :

١ - اللوم .

٢ - الوضع قيد الإختبار .

٣ - الحماية .

٤ - الحرية المراقبة .

٥ - العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية .

تتدرج هذه التدابير بين أخفها وهو اللوم (البند ١) وأشدّها موضوع البند (٥) .

- التدابير المانعة للحرية ، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية :

١ - الإصلاح .

٢ - التأديب .

- العقوبات المخفضة .

في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة السادسة : تراعى في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون الأصول

الآتية :

١ - إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم ، تفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة . ولا يُكتفى باللوم في الجنايات .

٢ - إذا أتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم ، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة . ولا يُكتفى باللوم في الجنايات .

٣ - إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة . أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة ، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط .

في كافة الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره بشكل وافٍ وأن يبين سبب إتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم .

النبة الأولى : التدابير غير المانعة للحرية

المادة السابعة : اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه . ويتم ذلك شفويًا وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم .

المادة الثامنة : الوضع قيد الاختبار ، وفقاً لشروط يحددها القاضي ، يقضي بتعليق إتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير . إذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرمًا آخر ، جنحة أو جناية ، خلال فترة الإختبار ، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد .

المادة التاسعة : تدبير الحماية هو تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى اسرته شرط أن تتوفر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر . وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوفر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة .

المادة العاشرة : الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي .

- ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية .
 - مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات .
- يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك .

المادة الحادية عشرة : يجوز أن يقرر القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً

ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها . ينقذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص .

ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد الإستماع إليه . وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي .

المادة الثانية عشرة : يمكن تمديد مهلة التدبير غير المانع للحرية ، ما عدا الوضع قيد الإختبار ، حتى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف شخصية للقاصر وتربيته تستوجب هذا التمديد .

يتخذ قاضي الأحداث قرار التمديد بعد الإستماع إلى الحدث وإلى الشخص المسؤول عنه أو المسلم إليه وإلى المندوب الاجتماعي .

النبة الثانية : التدابير المانعة للحرية

المادة الثالثة عشرة : التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة ستة أشهر حيث يجري تلقيه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرضى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي .

إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر ، بعد الإستماع إلى الحدث ، إمام وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الإجتماعي للمدة التي يحددها ، وإمام وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر . على مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ ، تحت طائلة تعرضه للملاحقة المسلكية بناءً على طلب القاضي ، وللغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون ليرة ، يحكم بها القاضي على المدير بعد الإستماع إليه ، حكماً مبرماً .

المادة الرابعة عشرة : يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أديها ثلاثة أشهر . إذا أتم الحادية والعشرين من عمره

وما زال في المعهد المذكور ، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الإجتماعي ، وبعد الاستحصال على تحقيق إجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث ، أن يطلق سراحه مع وضعه ، إن اقتضى الأمر ، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة ، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو يُنقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي .

المادة الخامسة عشرة : يحكم على الحدث بعقوبات مخفضة وفق ما يأتي :

- ١ - في المخالفات والجنح تخفض العقوبات الملحوظة في القانون بما فيها الغرامات إلى النصف .
- ٢ - في الجنائيات ، إذا كانت الجنائية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة . وفي الجنائيات الأخرى تخفض بحديها الأدنى والأقصى إلى النصف حبساً . تنفذ العقوبة بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث ، وفقاً لما يقرره القاضي

المادة السادسة عشرة : إذا تمرد الحدث أو هرب من معهد الإصلاح أو التأديب ، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير . للقاضي أن يقرر ، بعد الاستماع إلى الحدث ، في حال مثوله ، وإلى المندوب الإجتماعي تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد ، ويمكن تمديد استثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد .

المادة السابعة عشرة : يمكن لقاضي الأحداث أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ العقوبة المخفضة المنصوص عليها في

هذا القانون أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدّها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات .
يجب في هذه الحالة ، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية ، ما عدا اللوم .

يفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم ، خلال أربع سنوات من تاريخ
نفاذ الحكم ، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخلّ بشروط وقف التنفيذ
التي فرضها القاضي .

النبة الثالثة : التدابير الإحترازية

المادة الثامنة عشرة : لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه تدابير احترازية
وهي الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة أو منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة
والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني ، ومنع السفر ومنع مزاوله عمل ما ومنع حمل
السلاح والآلات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآليات والمركبات . له أن يقرّر تمديد هذه
التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك .
يحدّد القاضي مدّة التدابير الإحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على أن لا يتجاوز إتمام
الحدث الثامنة عشرة . يمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير
المتّخذ ومصالحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين .
أما التدابير الإحترازية العينية كمصادرة الأشياء فتطبّق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات .

الفصل الثاني : الأحكام المشتركة بشأن العقوبات والتدابير

المادة التاسعة عشرة : لقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث ، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي
سُلم

إليه ، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث ، أن يبدل التدبير المتّخذ بتدبير آخر
أشدّ أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وان ينهيه أو يعلّقه بشروط يحدّدها إن وجد في الأمر
فائدة .

المادة العشرون : إنّ التدابير المتّخذة في إطار الفصل الأوّل والتي تخرج الحدث من حراسة والديه أو وصية تعلق حق
هؤلاء في حراسة الولد وتربيته ، وفي هذه الحال يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث ويمارسها
باسمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سُلم الحدث إليه . يشرف المندوب الاجتماعي على تربية
الحدث .

المادة الواحدة والعشرون : يقوم المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث ويقدم كل ثلاثة أشهر تقريراً عن حالته إلى
المرجع الذي اتّخذ التدبير .

المادة الثانية والعشرون : تُضمّ تقارير المندوب الاجتماعي إلى ملف الحدث لدى المرجع القضائي الأمر بالتدابير .
لهذا

المرجع ، ضمن الصلاحيات المُعطاة له بموجب هذا القانون وبلاستناد إلى التقارير السابق ذكرها
وبعد الاستماع إلى الحدث ، أن يتّخذ التدابير التي تقتضيها مصلحة هذا الأخير .

المادة الثالثة والعشرون : يتعرّض الأشخاص الذين سلّم إليهم الحدث أو المسؤولون عن المؤسسات الاجتماعية التي

عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستمائة ألف ليرة ومليون ليرة ، إذا اقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم في مراقبته وتربيته ، ويعود النظر بهذا الأمر إلى محكمة الأحداث التي حكمت بتسليم الحدث إليهم . تجري الملاحقة في هذه الحالة بناءً على طلب النيابة العامة ويكون الحكم الصادر قابلاً للاستئناف . هذا ما عدا المسؤولية الجزائية والمدنية التي يمكن ان يتعرّضوا لها نتيجة إهمالهم .

الباب الثالث : الحدث المعرض للخطر

المادة الرابعة والعشرون : تطبق أحكام هذا الباب على الاحداث مهما بلغ سنهم .

المادة الخامسة والعشرون : يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا وُجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته .
 - ٢ - إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي .
 - ٣ - إذا وُجد متسولاً أو مشرداً .
- يُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتنن استجداء الاحسان بأي وسيلة كانت . ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً .

المادة السادسة والعشرون : للقاضي في أي من هذه الاحوال ، أن يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء .

يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناءً على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الاجتماعي أو النيابة العامة أو بناءً على إخبار . عليه التدخل تلقائياً في الحالات التي تستدعي العجلة . على النيابة العامة أو قاضي الاحداث أن يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وأن يستمع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو الوصي الشرعي أو الأشخاص المسؤولين عنه ، وذلك قبل إتخاذ أي تدبير بحقه ما لم يكن هناك عجلة في الأمر فيكون ممكناً إتخاذ التدبير الملائم قبل استكمال الاجراءات السالف ذكرها . ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع .

لا يعتبر إفشاء لسر المهنة ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون .

المادة السابعة والعشرون : للقاضي بعد الإستماع إلى الوالدين أو أحدهما ، أن يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية ، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته ، وعلى ان يقدم هذا الشخص أو المؤسسة إلى القاضي تقريراً دورياً بتطور حالته . وللقاضي ، إذا قرر إبقاء الحدث في بيئته ، أن يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة ، كأن يدخل مدرسة أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة أن يقوم بعمل مهني ما .

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه واعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناءً على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي .

المادة الثامنة والعشرون : إذا اجتمع خطر الانحراف مع توافر عناصر جرم جزائي كما قد يحصل في حالات التسول والتشرد ، فعلى قاضي الأحداث أن يوافق التدابير التي يقرها مع هذا الوضع .

المادة التاسعة والعشرون : في جميع الحالات السابق ذكرها في البابين الثاني والثالث وأياً كان التدبير المفروض على الحدث ، يبقى والدا هذا الأخير ، ومن كان غيرهما ملزماً بالنفقة تجاهه ، مسؤولين عن تأديتها ، ويكون للقاضي الذي فرض التدبير ، بعد أن يستمع إلى الشخص المعني ، أن يقرر ما يجب عليه تأديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة . وهو ينفذه وفقاً للأصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء إلى الحبس الاكراهي .

الباب الرابع : قضاء الأحداث

المادة الثلاثون : يتألف قضاء الأحداث من قاض منفرد ينظر في المخالفات والجنح وفي الحالات المعينة في الباب الثالث من هذا القانون ، ومن الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات .

المادة الواحدة والثلاثون : تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم ، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون : الاختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الاحداث يحدد كما

يأتي :

- ١ - محل وقوع الجرم .
- ٢ - محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه .
- ٣ - مكان وجود معهد الإصلاح أم التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه .

المادة الثالثة والثلاثون : إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الاحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي . يكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث .

ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالتزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الاحداث بعد إبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون .

تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، أما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون : عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه ، إذا كان ذلك متيسراً ، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق . ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته . ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية . وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب ، على النيابة العامة أو مصلحة الاحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق . ولا يكفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث .

المادة الخامسة والثلاثون : لقاضي التحقيق ، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث ، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل ، توقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الأحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل . كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من هذا القانون .

لقاضي التحقيق أن يخلي سبيل الحدث إذا كان محل اقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل اقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك ، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون . له أن يقرر ، مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمدة التي يراها . ويسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى .

أما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة ٢٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة .

يشترط في محل الإقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الاحداث المعنية . يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن .

المادة السادسة والثلاثون : يجري ابلاغ الحدث موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليه أو المسؤول عنه قانوناً . إذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات ، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة واجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة . في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه ، تطبق اصول التبليغ المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة .

المادة السابعة والثلاثون : إذا سلم الحدث إلى أحد الأشخاص بموجب سند تعهد ولم يُحضر هذا الأخير الحدث في اليوم المحدد ، رغم إبلاغ ذلك إليه ، يحكم عليه بغرامة تتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة لبنانية. ولا يعفى من الغرامة الا إذا أبدى عذراً مشروعاً .

ان القرار الذي تصدره المحكمة في هذا الشأن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .
وفي حال تخلف الحدث عن الحضور يمكن للمحكمة أن تصدر بحقه مذكرة توقيف غيابية .

المادة الثامنة والثلاثون : تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الاحداث تبعاً للدعوى العامة وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة التاسعة والثلاثون : إذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه . لا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً الا فيما خص التعويضات الشخصية . غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بين مطالبه في ادعائه . إذا حضر المدعي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجهي .

المادة الأربعون : تُجرى محاكمة الاحداث سراً ولا يحضرها الا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور. تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية . تحاط بالسرية اجراءات الملاحقة والتحقيق .

المادة الواحدة والاربعون : إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في اطار الاجراءات السابقة ، على محكمة الاحداث ان تستحصل قبل صدور الحكم ، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي . يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن احوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن اخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الاجرامية ، مع التدبير المناسب لإصلاحه . كل ذلك بحسب الوضع عند ارتكاب الجرم وعند المحاكمة .

للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء باي معاناة طبية سواء كانت جسدية او نفسية أو عقلية .
للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاناة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة إلا بقرار معلل .

المادة الثانية والأربعون : وجود محام إلى جانب الحدث الزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الاخرى . إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب ، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين .

المادة الثالثة والأربعون : على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً ، ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة ، أو من بعض اجراءاتها ، بالذات ، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك ، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه . لا يحول دون متابعة اجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجيهة في حال تغيب ولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها اصولاً .

المادة الرابعة والأربعون : مع مراعاة احكام المادة ٣٣ من هذا القانون ، يصدر قاضي الاحداث احكامه في الدرجة الاخيرة في ما خص دعوى الحق العام . وتبقى هذه الاحكام قابلة للطعن عن طريق اعادة المحاكمة وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية . أما الاحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي . تقبل الاحكام في ما خص الالتزامات المدنية الاستثناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الاستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية .

المادة الخامسة والأربعون : يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليه أم الشخص المسؤول عنه على الاحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغير القضايا الجنائية .

في هذه القضايا الأخيرة يعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن من تاريخ تسليم الحدث نفسه للسلطة أو القاء القبض عليه فتجري محاكمته مجدداً . إذا تغيب الحدث مجدداً ، بدون عذر مشروع ، فتعتبر محاكمته وجاهية.

المادة السادسة والأربعون : إن الأصول الإجرائية السابق ذكرها في هذا الباب الرابع والتي تفترض وقوع جرم إرتكبه الحدث غير لازمة في حال تحرك قضاء الأحداث في الاحوال موضوع الباب الثالث لحماية الحدث من المخاطر . للقاضي في هذه الاحوال ، النائب العام أو القاضي المنفرد ، بحسب المقتضى ، أن يتبع الاجراءات التي يراها ضرورية للإحاطة بظروف المخاطر وحقيقتها بالاستماع إلى من يجد ضرورة في الاستماع إليه كالحدث اهله وغيرهم وأن يستعين بالاشخاص والمؤسسات التي يمكنها انارته حول هذه الظروف وحول التدابير الصالحة الممكن اتخاذها والمساعدة على تنفيذ هذه التدابير وتأمين الغاية المرتجاة منها ، الا أن التقرير النهائي للتدبير الواجب اتخاذه يبقى من صلاحيات القاضي المنفرد .

إن قرارات القاضي في نطاق الباب الثالث لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة . ولكن التدابير المقررة خاضعة لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى ، بمبادرة من القاضي أو بناء على مراجعة صاحب حق في الموضوع .

المادة السابعة والأربعون : للحدث ، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها ، وفقاً لقانون العقوبات . يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير

المادة الثامنة والأربعون : يحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما ، وأية وسيلة إعلامية أخرى . ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه

وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى . كل مخالفة لهذه الاحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة اشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين .

المادة التاسعة والأربعون : تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك .

المادة الخمسون : تُدرج الأحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر إلا في البيان رقم (٢) و(٣) من هذا السجل .
لا تُدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث .

الباب الخامس : أحكام ختامية وإنتقالية

المادة الواحدة والخمسون : ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهامه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون : تتولى مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الأحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الاهلي الذي تعتمد هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة ، كل ذلك بموجب مراسيم تنظيمية تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل .
بعد صدور المراسيم التنظيمية ووفقاً لها ، يحدد وزير العدل بقرار منه الجمعيات المعتمدة لدى مصلحة الأحداث .

المادة الثالثة والخمسون : إلى أن تستكمل المصلحة المذكورة تنظيمها ، يستمر الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان في ممارسة المهام التي كانت منوطة به بحسب القوانين السابقة والتي تقتضيها أحكام القانون الحالي ، دون أن يحول ذلك دون أن تجري وزارة العدل اتفاقات مباشرة مع مؤسسات أو جمعيات أخرى متخصصة للقيام ببعض المهام السابق ذكرها وفق المعايير العامة التي تحدد بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير العدل .

المادة الرابعة والخمسون : يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ وتعديلاته ، كما تلغى أي نصوص أخرى تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه .

المادة الخامسة والخمسون : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم /١٢٨٣٢/

تحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات

ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦

(حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

إنّ رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور ،

بناءً على القانون /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) ، لا

سيما المادة /٥٣/ ،

بناءً على اقتراح وزير العدل ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم /٢٣٥/ ، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣) .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات ، التي تمارس نشاطاً يتناول حماية الأحداث ، إدارة معهد إصلاح أو

معهد تأديب ، تنفذ فيهما التدابير التي تحكم بها المحاكم المختصة سناً لأحكام القانون رقم /٤٢٢/

تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) ،

كما يجوز تكليف الجمعيات المذكورة أعلاه متابعة تنفيذ التدابير التربوية غير المانعة للحرية التي تقضي بها

المحاكم المختصة ، وفقاً لأحكام القانون رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ ، ومنها الوضع قيد الاختبار أو

الحماية أو الحرية المراقبة أو العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية .

(المضافة بموجب المرسوم رقم ١٠٦٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦) .

كما يجوز لوزارة العدل تكليف الجمعيات المشار إليها في الفقرة الأولى الاستعانة بمندوب اجتماعي

لحضور التحقيقات الأولية وحضور الجلسات الخاصة بالحدث أمام قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث

ومحاكم الجنائيات والمحاكم الجزائية ووضع تقارير اجتماعية ورفعها إلى المحكمة قبل صدور الحكم ،

وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم /٤٢٢/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) .

المادة الثانية : يجب أن تتوافر في الجمعيات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم كافة الشروط التالية :

- ١ - أن تكون حائزة على علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية وفقاً للأصول .
- ٢ - أن يتضمن نظامها الأساسي بأن نشاطها يشمل العمل في حقل حماية الأحداث .
- ٣ - أن تثبت أنها تحوز على التمويل اللازم لممارسة نشاطها .
- ٤ - أن تقدم لائحة بذوي الخبرة ، الذين سوف تستعين بهم لتنفيذ مهامها ، تتضمن المؤهلات العلمية لكل منهم والخبرات التي يتمتع بها في الحقلين الإجتماعي والتربوي .

٢

المادة الثالثة : يتوجب على الجمعية التي تكلف بإدارة معهد إصلاح أو معهد تأديب استقبال الأحداث المحكومين وتلقيهم الدروس الإبتدائية والأخلاقية والدينية والمدنية وتدريبهم على إحدى الحرف وفقاً لبرنامج تضعه يقترن بموافقة وزير العدل .

كما يتوجب على الجمعية تقديم تقارير دورية لمحاكم الأحداث بواسطة مصلحة الأحداث في وزارة العدل.

المادة الرابعة : يكلف وزير العدل الجمعية ، التي تتوافر فيها الشروط المحددة أعلاه ، إنفاذ أي من المهام المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم بموجب عقد ، يحدد ماهية وكيفية إنجاز هذه المهام والمساهمة المالية التي تقدمها الدولة . كما يحدد العقد مدة التكليف التي لا يجوز أن تتعدى خمس سنوات ، على أن تمدد هذه المدة في ضوء تقييم لنتائج العمل . لا يصبح العقد نافذاً إلا بعد مصادقة ديوان المحاسبة عليه . يجوز لوزير العدل أن يفسخ العقد قبل اجله بقرار معلل في حال تبين أن الجمعية لم تقم بإنفاذ أي من موجباتها ، أو لم تقم بتنفيذ المهام المكلفة بها على أكمل وجه .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره .

بعيدا في ٣ تموز ٢٠٠٤

الإمضاء : اميل لحدود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : رفيق الحريري

وزير العدل وزير المالية

الإمضاء : فؤاد السنيورة

الإمضاء : بهيج طيارة